مجلة تجسير للبحوث والدراسات
Tajseer Journal For Research And Studies
المجلد:02 العدد: 01 السنة:2022 ص ص: 47-64

إشكالية الطفل الجندي أمام القضاء الجنائي الدولي بين الحماية وتحميل المسؤولية.

The problem of the child soldier before the international criminal justice between protection and responsibility.

نورة بن بو عبد الله[1*]	وردة بن بو عبد الله[2]
1.باتنة 1	2. مؤسسة الانتماء
ouardabenbouabdallah@yahoo.fr	norabenbouabdallah@gmail.com

تاريخ الاستلام : **21/12/03 20** تاريخ القبول: **2021/12/28**

الملخص:

أضحت ظاهرة تجنيد الأطفال في تزايد مستمر خاصة مع توسع دائرة النزاعات المسلحة الغير دولية التي تشهدها الكثير من المناطق في الآونة الأخيرة لا سيما اليمن وسوريا وليبيا أو تصدير الأطفال إلى مواقع داعش للمساهمة في عمليات القتال، لذا أخذو وصفين الضحية والمتهم، وقد أدّى ذلك إلى بروز التباس في النظامين القانوني والقضائي الدوليين، يتراوح ما بين الحماية القانونية التي أقرتها معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبين تحميلهم للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها خلال مشاركتهم في العمليات القتالية، وتعد ليبيا اليوم وهي من الدول المغاربية واحدة من أكثر الدول التي ارتكب فيها ومازال الأطفال المقاتلون المجازر، وأمام كل هذه الصور السلبية فإن العالم مطالب بالالتزام بتقديم حماية أكبر لهؤلاء الأطفال، فظاهرة تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة لم تعد تشكل تهديدًا فقط لحياتهم ومستقبلهم والتي تخلق منهم جيلا ضائعًا مشوهًا يعانى من الآثار الجسدية والنفسية والعزلة الاجتماعية، بل أصبحت أيضًا تشكل تهديدًا للمجتمع الدولي ، من حيث خلق جيل يتسم بالعنف والعدوانية لم يتعلم شيئًا من مهارات الحياة سوى العنف والجريمة ولا يجيد عمل شيء سوى القتال.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال؛ النزاعات المسلحة؛ القضاء الجنائي الدولي.

Abstract :

[*]- المؤلف المرسل

The phenomenon of child recruitment has become a constant increase, especially with the expansion of the circle of non-international armed conflicts that have recently been witnessed in many regions, especially Yemen, Syria and Libya, or the export of children to ISIS sites to participate in the fighting operations. Confusion in the international legal and judicial systems, ranging from the legal protection sanctioned by most international conventions and covenants to holding them criminally responsible for the international crimes they commit during their participation in hostilities. The massacres, and in the face of all these negative images, the world is required to commit to providing greater protection for these children, as the phenomenon of their recruitment and use in armed conflicts no longer poses a threat only to their lives and future, which creates a lost, distorted generation from them that suffers from physical and psychological effects and social isolation, but has also become a threat to society. International, in terms of creating a generation characterized by violence and aggression that has learned nothing of life skills except for In crime, he is not good at doing anything but fighting.

Keywords: child recruitment; armed conflicts; International criminal justice.

1- مقدمة :

يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في الصراعات حول العالم، ويستخدم الفتيان والفتيات بوصفهم جنوداً فكثير منهم مختطفون وقد تعرضوا للضرب لإخضاعهم، فيما ينضم آخرون إلى الجماعات المسلحة فراراً من الفقر أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو انطلاقاً من شعور برغبة الانتقام، وظاهرة الأطفال الجنود ليست جديدة فطوال التاريخ البشري تم تجنيد الأطفال في وظائف تدعم القتال بل وفي القتال نفسه، وفي الحرب العالمية الثانية جنّد النازيون عشرات آلاف الأطفال في إطار "الشبيبة الهتلرية"، وكانوا جزءا كبيرا من المدافعين عن برلين، ومن قتلاها عام 1945، وفي السنوات الأخيرة اختُطف عشرات آلاف الأطفال وضُموا إلى المليشيات في مناطق الصراع في القارة الإفريقية، بما فيها الدول المغاربية، وقد حظي تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة باهتمام دولي، ولقيا إدانة واسعة، ومع تأسيس الأمم المتحدة تم التوقيع على عدة معاهدات تحظر استخدام الجنود الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة، غير أن ذلك لم يمنع استمرار مشاركة الأطفال في حروب الكبار حيث يلقون حتفهم أو يصابون بعاهات، وتشير التقديرات إلى أن هناك حوالى 300 ألف من الجنود الأطفال في جميع أنحاء العالم اليوم ممّن يبلغ متوسط أعمارهم 14 عامًا، وقد أعاد الاضطراب الإقليمي في الشرق الأوسط والأزمات الصعبة في دول مثل سوريا*، العراق، واليمن وفي ليبيا من جديد ظاهرة الأطفال الجنود، وحسب الإحصائيات

*– أشبال العزّ اللقب الذي أطلقه «داعش» على معسكرات التدريب والقتال الخاصة بالأطفال المجندين، وتتحدث تقارير تابعة لمؤسسات دولية عن انتساب المئات من الأطفال إلى هذا المعسكر الذي يقع في غرب الرقة، وتحديدا في مدينة الطبقة بسوريا التي تقع تحت سيطرة «داعش»، وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين الـ7 والـ14، وبعد أن يتخرج الأطفال في هذه المعسكرات، يتم تشكيلهم عسكريا من جديد لينخرطوا في مجموعات قتالية، وغالبا ما يتم تجنيدهم كعناصر انتحارية أو جواسيس، بسبب قدرتهم على التنقل والتخفي ومعرفة الطرق على الأرض. وهناك معسكرات أخرى خاصة بتدريب الأطفال، كان آخرها ما كشفه تقرير لصحافي أميركي نُشر في «واشنطن بوست» عن معسكرات تقيمها «داعش» وتصور أنشطتها، يظهر فيها الأطفال الصغار وهم يطلقون النار على أهداف وهم يسيرون تحت راية سوداء، وهي راية تنظيم ما يُسمى «داعش»، ويُطلق عليهم «أشبال الزرقاوي»، كما أن الأخبار التي تواترت عن إنشاء لواء باسم «طيور الجنة«، وهو الاسم ذاته لمجموعة إنشادية إسلامية خاصة بالأطفال، في محاولة للمزايدة على شرعنة هذا الاستغلال السيئ للأطفال الأبرياء.

الأممية فإنّ ثلث مقاتلي الدولة هم أطفال في سنّ 15-14 في مناطق خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا وفي العراق أين يجتاز الأطفال تدريبات عسكرية كمقاتلين، انتحاريين، وقاطعي الرؤوس، كما أن الظاهرة امتدت حتى لدول المغاربية فالكتائب المقاتلة في ليبيا، تجند بل تختطف أحيانا الأطفال وتحوّلهم إلى مقاتلين في ميليشياتها.

وبصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال، وعن الأدوار التي توكَل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا فيما تؤدّي مشاركتهم في النزاع إلى آثار مترتبة خطيرة بالنسبة إلى صحتهم الجسمية والنفسية، وغالباً ما يكونون خاضعين لضروب الأذى ومعظمهم يواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي بل أن كثيراً منهم يُجبَرون على ارتكاب هذه المجازر لدرجة أن بعضهم يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويل ومن ثم فإن عملية إعادة دمج هؤلاء الأطفال تمثل أمراً بالغ التعقيد، لكن السؤال معقد عن كيفية تحقيق العدالة عندما تكون الضحية هي أيضاً الجاني، فالطفل في النزاعات المسلحة يحمل وصفين ضحية ومتهم، لذا فدراستنا تتمحور حول اشكالية الطفل المحارب والذي يجد نفسه بين وصف الجاني والمجني عليه خاصة وأن هذه الظاهرة هي في تزايد مستمر أمام تناقض الاجتهادات القضائية سواء للمحاكم الدولية أو حتى للمدولة ، لذا فإشكالية بحثنا تتمحور حول: ماهو الوضع القانوني للطفل المحارب في النزاعات المسلحة سواء من خلال الحماية القانونية أو تحميله للمسؤولية الجنائية ؟.

والهدف الذي أبتغيه من هذه المداخلة هو الإسهام بالشيء القليل من أجل رفع الستار على وضع الطفل الحقيقي في أماكن الحروب والنزاعات المسلحة التي تضرب الكثير من المناطق ولا أحد منا عن منأى عنها، والموقف الدولي المتأرجح ما بين قوانين إيجابية وواقع سلبي ومرير يفرض ذاته بقوة كبيرة على الجميع، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

1- تجريم تجنيد الطفل زمن النزاعات المسلحة.

2- تحميل الأطفال الجنود المسؤولية

1- تجريم تجنيد الطفل زمن النزاعات المسلحة.

لأن الإفلات من العقاب لا يزال منتشرًا لذا وضع المجتمع الدولي على رأس أولوياته محاسبة الجناة الذين يستمرون في ارتكاب هذه الأفعال خاصة وأن الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة اقتصر على تدابير الحظر والمنع دون القمع، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *سجل اختلافًا عن كل ما سبقه من جهود حين توجه من المنع إلى القمع، وإلى التجريم والعقاب على إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، نصت المادة 26 منه على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم، وأدرج في قائمة جرائم الحرب الذي تدخل في اختصاص المحكمة، إشراك الأطفال دون 15من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[1]، فالمحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة، أمرا لا جدال فيه ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال[2].

1-1- تجريم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

وفي14 مارس 2012 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ، وأدانت السيد لوبانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات الوطنية لتحرير الكونغو * واستخدامهم للم اركة بشكل فعال في الأعمال القتالية ، وبشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة لحالات مستقبلية، وقد تضمن الحكم أن" السّوق "و" التطويع "شكلان من أشكال" التجنيد"، حيث إنهما يشيران إلى إدماج فتى أو فتاة دون الخامسة عشرة في مجموعة مسلحة، سواء أكان ذلك قسرًا أو طوعًا، وأن التمييز بين التطويع والتجنيد الإلزامي تمييز لا معنى له، نظرًا إلى أن أكثر التصرفات طوعًا قد لا تكون أكثر من محاولة يائسة من قبل الأطفال للبقاء، في ظل محدودية الخيارات الأخرى، ولا يمكن في هذه

الظروف اعتبار أي موافقة من قبل الأطفال كعمل طوعي فعلا بكل معنى الكلمة . فسواء جند الطفل إلزاميًا أو طوعيًا، لا يكون للفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية، فضلا عن كونه سطحيًا من الناحية العملية في سياق التحاق الأطفال بالقوات أو المجموعات المسلحة في أوقات النزاع.

وقررت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة أن تطبيق تفسير واسع النطاق على عبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية "لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال الملتحقين بالقوات أو المجموعات المسلحة، واعتبرت الدائرة أن العبارة تشمل مجموعة واسعة من الأفراد، من أولئك الموجودين في خط المواجهة الذين يشاركون مباشرة إلى الفتيات والفتيان الذين يضطلعون بأدوار متعددة لدعم المقاتلين ثم قامت الدائرة بتنقيح هذا التفسير بتحديد كل حالة على حدة واعتماد معيار مزدوج لمعرفة ما إذا كان الأطفال قد قدموا الدعم وما إذا كان الدعم الذي قدمه الأطفال إلى المقاتلين قد عرضهم لخطر حقيقي بوصفهم هدفًا محتملا، وميّزت المحكمة بوضوح بين" المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية "التي تحدد وضع المقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني و" المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية "وهو المعيار الذي ينطبق على استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، مشيرة إلى ضرورة تفسير العبارة الأخيرة تفسيرًا واسعًا، دون إضفاء صفة المقاتل على هؤلاء الأطفال.[3]

ولا تشكل إدانة المحكمة الجنائية الدولية لتوماس لوبانغا سابقة عالمية مهمة فحسب في ما يخص جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، بل يمكن أن تساهم أيضًا بقدر كبير في تحديد وتعريف الحق في الجبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقضي المادة 75 من النظام الأساسي بأن تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر أضرار ضحايا جر ائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ومن شأن القرار الذي ستتخذه المحكمة مستقبلا بشأن جبر ضرر الضحايا في قضية لوبانغا أن يعزز الاعتراف القائم بالحق في الجبر، كما ورد في القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

وفي 22 مارس 2013 قام بوسكو نتاغندا بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكان قد صدر أمران بالقبض عليه في 22 أوت 2006 و13 جويلية 2012 على التوالي، ووُجهت إلى السيد نتاغندا، بوصفه النائب السابق لرئيس الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، سبع تهم تتعلق بجرائم حرب، منها التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال يقل عمرهم عن 15

سنة، واستخدام هؤلاء الأطفال في أعمال قتال، وارتكاب أعمال قتل، وشن هجمات على المدنيين، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والنهب، وثلاث جرائم ضد الإنسانية يُدعى ارتكابها في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في عامي 2002 و2003.

وحددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبات التي يواجهها المدان بهذه الجريمة على النحو الآتي:

1-رهنًا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي 19 إحدى العقوبات الآتية:

أ (-السجن لعدد محدد من السنوات مدة أقصاها 30 سنة.

ب (السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-فضلا عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يأتي:

أ (فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب (مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توج الجهود الدولية الحثيثة في حماية الأطفال من التجنيد ومن الإشراك في النزاعات المسلحة، حين عد الفعل جريمة حرب وحدد النموذج القانوني لها والعقوبة المستحقة لمرتكبها، مما يترتب عليه أن الأطفال في النزاعات المسلحة هم ضحايا يجب أن يعاقب كل من يعتدي على طفولتهم ويشركهم بأي شكل كان في النزاعات المسلحة.

2-1- تجريم تجنيد الأطفال أمام القضاء المدول:

كما نصت المادة (**4**) ف ج من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون* على أن "للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني:

(ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في النزاعات المسلحة"، وكانت هذه القضية من أهم القضايا التي طرحت عندما بدأت غرفة المحاكمة الأولى في **3** جوان **2004** بنظر قضية قوات الدفاع المدني "Civil Defense Forces (**CDF**)"، ووجهت للمتهم الرئيسي "سام هينغا نورمان"

عدة تهم من بينها تجنيد الأطفال وتدريبهم كقناصين تقليديين "The Kamajors" في قوات الدفاع المدني لمواجهة قوات المقاومة،[4] وقد أسس المتهم دفاعه بالاستناد لمبدأ الشرعية بشقيه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث أن تجنيد الأطفال لم يكن جريمة وفقا للقانون الدولي العرفي وقت ارتكابها، فحتى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، قرر تجريم تجنيد الأطفال دون الإشارة لاعتباره عرفا دوليا، ولذلك ووفقا لمبدأ شرعية الجرائم فلا يجوز محاكمة المتهم عن هذا السلوك، فالمسئولية عن تجنيد الأطفال وفقا لبروتوكولي جنيف واتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والبروتوكول الاختياري الملحق لعام **2000** تقع على عاتق الدول وليس على الأفراد، فالقانون الدولي العرفي لا يعرف المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال، ولم يعين لها عقوبة، ولذلك ووفقا لمبدأ شرعية العقوبات فلا يجوز عقاب المتهم عن هذا السلوك، وبناء على ما سبق فإن الدفاع يطلب من المحكمة أن تعلن بأنها لا تملك الاختصاص بالمحاكمة عن تجنيد الأطفال وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[5]

أصدرت غرفة الاستئناف حكمها برفض الطلب المقدم من دفاع المتهم، والتأكيد على أن تجنيد واستخدام الأطفال يعد جريمة وفقا للقانون الدولي العرفي، ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم منذ نوفمبر **1996**، وصدر الحكم بأغلبية ثلاثة قضاة معززا بالأسباب التي أدت إلى تبني هذا الحكم، فيما خالف القاضي الرابع "Justice Robertson" أغلبية القضاة فيما انتهوا إليه، وعليه انتهت المحكمة إلى رفض طلب دفاع المتهم ، وقد بينت المحكمة في قرارها أن جريمة تجنيد الأطفال تقع ضمن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف **1949**، التي تدخل في اطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة.[6]

نظرت المحكمة الخاصة لسيراليون في الدعوى المرفوعة ضد تشارلز غانكاي تيلور رئيس ليبريا السابق، في سياق 11 قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها التجنيد الإجباري لأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، وفي هذه الدعوى ضد رئيس سابق إشارة واضحة مفادها أن يد العدالة تطال كل من يرتكب جرائم ضد الأطفال، واستنادا إلى الممارسة الراهنة للمحكمتين، المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، هناك توافق في الآراء مؤداه أن المحاكم الدولية ينبغي ألا تلاحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما بتهمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[7].

2- تحميل الأطفال الجنود المسؤولية

يعد صغر السن أحد الموانع التي تمس بأهلية الجاني بالأخص تمييزه، وهذا المانع يعتبر مانع مؤقت باعتبار أن الطفل سيبلغ مما يجعله سببا مؤقت[8]، وليس كما هو في حال المجنون، حيث أن انعدام المسؤولية الجزائية للصغير ليست إلا جزئية ينحصر أثرها في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[9].

2-1- موقف القضاء الوطني والدولي من مسؤولية الطفل الجندي:

جدير بالذكر وقبل الولوج الى هذا العنصر المور بموقف المشرع الجزائري الذي تعامل مع المسؤولية الجزائية للصغير السن معاملة خاصة، ففي نص المادة 49 نجد أن القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة لا يحول من دون متابعة جزائية وتقديمه لمحكمة الأحداث[10]، لتأمر إما بتدابير الحماية أو التربية، أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ مابين 13 إلى 18 سنة فهو كذلك يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

بالنسبة لمرحلة انعدام المسؤولية الجزائية لصغير السن ، هناك من التشريعات من حددت هذا السن الأدنى(كل من لم يبلغ سن السابعة)لعدم قيام مسؤوليته الجزائية، وهناك من لم تحدده(كالمشرع الجزائري) ولم يتم تعريف مفهوم الحدث.

أما القانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الإنساني الذي اهتم بدراسة هذه الفئة، فبالرجوع للاتفاقيات الدولية نجد أن: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه:"كل شخص دون الثامنة عشر ما لم يكن القانون الوطني يحدد سنا آخر لبلوغ مرحلة الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيرا عن المعايير الدولية".

فالطفل في النزاعات المسلحة يحمل وصفين ضحية ومتهم، فهو يقوم بأعمال تصف بأنها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية، ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا* ومن خلال نظامها، جاء خاليا من بيان سن الفرد الذي تختص بمحاكمته أو تعفيه من المسؤولية، واستقر قضاء هذه المحكمة على أن سن الصغير من المتهمين قد يأخذ في الاعتبار كظرف مخفف من العقاب، برغم من أن تقرير السكرتير العام (بشأن محكمة بيوغسلافيا سابقا) تضمن أن السن قد يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية[11].

2-2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مسؤولية الطفل الجندي :

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وبحسب المادة 26 من نظامها الأساسي التي نصت على أن: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت الجريمة المنسوبة إليه"، وطبقا لهذه المادة تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية[12]، فتحديد سن 18 سنة للشخص لتستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها، يرجع لكون المحكمة أخذت بأحكام الاتفاقية الأممية المؤرخة في 1989/11/20 والخاصة بحقوق الطفل، إضافة لبروتوكول جنيف الأول 1977 وبروتوكول جنيف الثاني، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت بحقوق الطفل.

القانون الدولي يُقر بضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال بسبب ضعفهم على نحو خاص، ويولي الاعتبار لعدم نضج الأطفال إذا ارتكبوا مخالفات خلال نزاع مسلح، وبالإضافة إلى ذلك يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على أي مخالفات يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاما، فالأطفال ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا ويجب الاسترشاد في اتخاذ قرار بمقاضاة أو عدم مقاضاة طفل بمبدأ مصلحته العليا.

مع الأخذ في الاعتبار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ومدى كون الطفل مُذنبا من الناحية الأخلاقية، وإمكانية اللجوء إلى آليات بديلة للمساءلة والتسوية تركز على إعادة إدماج الطفل، وإذا كان الطفل سيحاكم في أي ولاية قضائية لارتكابه جرائم، ينبغي أن تكون معاملته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل ولاسيما فيما يتصل بسن المسؤولية الجنائية، وإجراء محاكمة عادلة وإصدار الحكم والاحتجاز، وبالمثل يجب أيضا أن تراعي المحاكم الوطنية عند محاكمة أطفال عن جرائم دولية، حقوقهم وفقا للمعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث[13].

2-3- موقف القضاء المدول من مسؤولية الطفل الجندي:

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في نص المادة07 منه على المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم الحرب وتتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، و عنونت هذه المادة بالاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاما، وهذا يعد أهم انتقاد وجه لهذه المحكمة من خلال ممارسة اختصاصها على أطفال قصر في سن 15 سنة، و

قد جاء في المادة 07 أنه:" 01- ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة، وإذا ما مَثُل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الطفل.

شارك العديد من الأطفال في الحرب وتم تجنيدهم (ظاهرة الأطفال المحاربين) لهذا رأت محكمة سيراليون وجوبية متابعتهم، ولكن تحت ضغط من المنظمات الدولية الحقوقية، تم التوصل إلى إمكانية متابعتهم لكن في إطار قانوني خاص بهم، فهم لا يخضعون لنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون وما تضمنتها من عقوبات، فيجب معاملتهم معاملة أطفال، ومراعاة صغر سنهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ويجب أن تكون عقوبات خاصة بهم كالإرشاد و الإشراف وتوفير الرعاية وتوفير برامج إصلاحية تربوية[14].

فالأمين العام أكد انه يفضل أن تتم محاكمة هؤلاء الأطفال القصر أمام لجنة الحقيقة والمصالحة باعتبارها الهيئة الأنسب بدلا من المحكمة الخاصة بسيراليون[15]، وهذا ما أكد عليه رئيس مجلس الأمن[16]، وفيما بعد أكد النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون في المادة 5/15، حيث بين أنه فيما يتعلق بمتابعة الأطفال المجرمين، فإن المدعي العام للمحكمة يمكنه الإحالة على لجنة الحقيقة والمصالحة عندما يرى ذلك ملائما، خاصة وأنه بمجرد توليه لمهامه كان قد صرح وبصفة علنية عدم رغبته في متابعة الأطفال المحاربين[17].

من المسائل المستهجنة على مستوى اللجان الخاصة في تيمور الشرقية* محاكمتها للأطفال الجنود،* حيث تعتبر أول مرة تتم فيه محاكمة طفل صغير أمام محكمة جنائية مدولة أو حتى دولية، وقد تمت الإشارة إليه في الحكم بـ **(x)** الذي أتهم في ماي **2002**، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وإبادة والأفعال اللاإنسانية الأخرى وعمره **14** سنة*، وقد تم الاستناد إلى المادة **(45)** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، التي تسمح بمحاكمة القصر الذين يتراوح عمرهم ما بين **12** و **16** عام،* وهي سابقة خطيرة لأن الجنود الصغار في نفس الوقت هم من الضحايا فعادة ما يوضعون في تلك الحالات التي تكون خارجة عن إرادتهم في الصراعات المسلحة، ويعتبر من المواضيع الكثيرة الاهتمام والنقاش لعدة سنوات في سياق العدالة الجنائية الدولية[18].

3- خاتمة:

تعد عمليات تجنيد الأطفال دون 15 سنة للقتال أمرا محظورا بموجب القانون الدولي وطبقًا للمعاهدات والأعراف، وقد نصّت اتفاقية جنيف عام 1977، على حظر تجنيد الأطفال القصّر ما دون سنّ الثامنة عشر تحت أيّ ظرفٍ كان، وعلى عدم دسّهم أو إشراكهم في الأعمال العدائيّة داخل قواتٍ مسلحة بصورة مباشرة، كما يُعلِن القانون الدولي لحقوق الإنسان سن 18 سنة بوصفها الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية ، وقد اتّخذ المجتمع الدولي في العقدين الماضيين عدداً من المبادرات الحاسمة لوضع حدّ للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ الأطفال، وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن "التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية "يُعتبر جريمة حرب.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، برزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وكان أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانغا كذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، والذى أعتبر أيضًا أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، لقد عكس الاختلاف في تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اختلافا في وجهات النظر بين فريق يسعى إلى حماية حقوق الطفل من خلال رفع سن الطفولة خصوصًا سن الطفل المقاتل وتحديدها فيمن هم دون سن الثامنة عشرة وذلك في ظل ازدياد هذه الظاهرة فى النزاعات المسلحة الحديثة، و فريق آخر يرى ترك تحديد سن الطفولة للتشريعات الوطنية لكل دولة، نظرًا لأن هذه السن تختلف باختلاف الثقافات، والديانات، ومن مجتمع إلى آخر، فيما طالب آخرون بتحديد هذه السن بالخامسة عشرة، ويعتبر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واللذان يعتبران أول الوثائق الدولية التى تناولت قضية تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة، وظلت المسألة المتعلقة بتحديد السن تثار كل ، وعلى الرغم أن الوثائق الدولية التى تناولت تحديد سن الطفل المقاتل فى القانون الدولى العام قد تباينت فى تحديد هذه السن فيما هم دون سن الخامسة عشرة و أخرى حددتها بسن الثامنة عشرة، إلا أن هناك قبولا فى القانون الدولى الإنساني والقانون الدولى الجنائي باعتبار الطفل المقاتل من هو دون سن الخامسة عشرة من

العمر، ولكن ما تقوله البروتوكولات والأنظمة الأساسية للمحاكم وما توقعه الاتفاقيات لا يعني تنفيذه على أرض الواقع، وباتت الطفولة ورقة يراهن عليها قادة الحروب وزعماؤها من سوريا إلى اليمن والعراق وليبا والقائمة طويلة، وصول إلى "أشبال داعش" والمنظمات الإرهابية كافة.

المقترح الوحيد الذي أنهي به دراستي يتمثل في أن الطفل المجند ضحية، ولكنه ضحية من نوع خاص، إذ إنَّه ضحية تشكل خطرًا على المجتمع ، فمن خلال التجربة القاسية التي مر بها، والأفكار التي تشربها، والتدريب الذي تلقاه، وخبرته في الأسلحة وأنواعها واستخدامها، ومشاهداته في أثناء مدة تجنيده، والجرائم التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها خلال مدة تجنيده، نرى ضرورة إنشاء دور لرعاية الأطفال ضحايا التجنيد، يوضع الطفل المجند فيها ويخضع لمجموعة من التدابير المدروسة التي من شأنها مساعدته على التعافي جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا، وتكفل إعادة اندماجه مع المجتمع، ونرى أن تكون هذه التدابير متناسبة ودرجة خطورته ومدى خبرته والجرائم التي اقترفها في أثناء مدة تجنيده، ويخضع لهذه التدابير الأطفال المجندون جميعهم ولو كانوا دون سن العاشرة، لأن سن العاشرة هي سن المسؤولية الجزائية الناقصة، ونحن هنا لا نتحدث عن أطفال مجرمين وإنما نتحدث عن أطفال ضحايا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- قرار الجمعية العامة رقم 3818، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.
- اتفاقية حقوق الانسان لسنة 1989.
- البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.
- تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون" 2000/915/
-- تقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، وثيقة الجمعية العامة، A/HRC/21/ 38 ، المؤرخة في 28جوان2012.
- مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، أنظر على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/arabic/children/conflict/internationaltribunals.shtml
النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

- بن بوعبد الله نورة: المحاكم الجنائية المدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2016.

- حسنين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.

- سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2001.

- شهيرة بولحية: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

- عليوة سليم: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010.

- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة االنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

- غسان خليل : حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان 2000.

- فضيل طلافحة: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي"، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24.

- فرانسواز كريل: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989

- محمد قواري فتيحة: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، 2009.

- محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988.

- نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

- هرمان فون هيبل،"تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية :تحدي الحصانة، اللجنة .الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، دمشق ،2002

2- باللغة الأجنبية

-Deputy general prosecutor for serious crimes v .X , affaire n° 04/2002, jugement final, 12 décembre 2002, (Groupes d'enquête sur les crimes graves (Timor-Leste)) :
https://www.wcl.american.edu/warcrimes/wcro_docs/collections_spseet/SPSC,_East_Timor_Judgmts

- Guy S Goodwin **GILL** : The Challenge of The Child Soldiers in Hew Strachan and Sybille , Oxford University Press, 2011-

- Future search conference on child soldiers' ruhbek. Southern part of ، 4 to 6 July 2000، Uncief 2000

- Luc **AKAKPO:** «Procureur c. X : les enseignements à tirer de la poursuite des enfants soldats pour crimes contre l'humanité », Revue générale de droit ,vol ,42 .n ,2012 ,1 °p.56-9 .(id.erudit.org/iderudit1026915/ar).

- Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, case No SCSL-2004-14-A729E,appeals chamber, special court for Sierra Leone, decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction(child recruitment), 31 may 2004.

Sechindler – le comite international de la croix rouge les droits de I`home Reuve international de la croix rouge ،Jan Feb ،1979.

--Shabas William: "La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales, Ascensio CH,Lambert Abdgawad(E).Sorel(J).Les juradictions pénales internationalisées.Cambodge .Sierraleone.Timor.Leste",ouvrage collectif societé. de législation compaeré, Paris,

- Tom **PERRIELLO** et Marieke **WIEERDA** : étude de cas de tribunaux hybride, « le tribunal spécial pour la sierra leone sur la sellette, ICTJ, mars 2006, P 05

- Impact of Armed Conflict on Children، Report of Greca Machel، Expert of the secretary General of the United Nations 1996.

الهوامش:

[*]– أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية سنة 1998، كهيئة قضائية مستقلة، دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، **أنيط بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في الجرائم الدولية.**

[1]- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- فضيل طلافحة: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي"، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24.

[*]- في 4 أكتوبر 2012، وقّعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل تهدف إلى إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم من جانب قوات الأمن الوطنية. وتحقق تقدم كبير منذ ذلك الحين، حيث أُخلي سبيل مئات من الأطفال ليعودوا إلى أسرهم. وأنشئ فريق عامل تقني مشترك، تتشارك في رئاسته الحكومة والأمم المتحدة، وهو يضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ خطة العمل ودعم تنفيذها. وصدرت توجيهات وأوامر عسكرية إلى قوات الأمن الوطنية تحظر ارتكاب أية انتهاكات ضد الأطفال وتحدد عقوبات واضحة لمرتكبيها، راجع: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، وثيقة الجمعية العامة، A/HRC/21/ 38 ، المؤرخة في 28جوان 2012، ص08.

[3]- مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، المرجع السابق.

[*] - يعود أصل النزاع في سيراليون إلى سنة 1991، أين قام مجموعة من المسلحين نصفهم من السكان الأصليين إلى احتلال سيراليون قدموا من خارج الحدود، أين دخلت البلاد في حرب أهلية دامت عشرية كاملة أدت إلى خراب كبير في سيراليون، وعند إعلان الهدنة في أواخر جانفي 1992، حصل انقلاب عسكري هادئ بمساعدة الشعب، وفي 1996 جرت انتخابات بينما الجزء الأكبر من البلاد مازال في يد المسلحين، وبعدها حصل انقلاب عسكري دموي سنة 1997 أدخل البلاد في دوامة عنف جديدة إلى غاية نزع السلاح والإعلان الرسمي للسلام في سنة 1998.

-Tom **PERRIELLO** et Marieke **WIEERDA** : étude de cas de tribunaux hybride, « le tribunal spécial pour la sierra leone sur la sellette, ICTJ, mars 2006, P 05

- المحكمة الخاصة لسيراليون هي المحكمة التي أنشئت بالاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بطلب من هذه الأخيرة في 16 جانفي 2002.

[4]-كانت قوات الدفاع المدني مكونة أساسا من قناصين تقليديين لمواجهة قوات المقاومة، ولكن مع تطور الحرب الأهلية اختلف تنظيم تلك القوات ليضم الاطفال.

- Guy S Goodwin **GILL** : The Challenge of The Child Soldiers in Hew Strachan and Sybille , Oxford University Press, 2011, p25.

[5]- Prosecutor v, Samuel Hinga Norman , case No SCSL -2004-14-A729E, appeals chamber, special court for Sierra Leone, decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction(child recruitment), 31 may 2004.

[6] - Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, case No SCSL-2004-14-A729E,appeals chamber, special court for Sierra Leone, decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction(child recruitment), 31 may 2004.

[7]- مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، المرجع السابق.

[8]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص على صغر السن: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن:"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

[9]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص185.

[10]- خصص المشرع الجزائري لقضاء الأحداث في الكتاب الثالث للقانون الجنائي تحت عنوان:" القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث".

[*]- نتيجة للأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سابقا، رأى مجلس الأمن بمقتضى سلطاته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 في عام 1993

[11]- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص880.

[12]- نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص101.

[13]- مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، أنظر على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/arabic/children/conflict/internationaltribunals.shtml

[14]– المادة 07 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة بسيراليون.

[15]- تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون" 1/2000/915 "الفقرة 33-36.

[16]- للتفصيل أكثر أنظر: رسالة مجلس الأمن إلى الأمين العام رقم 1234/ S2000).

[17] - Shabas William: "La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales, Ascensio CH,Lambert Abdgawad(E).Sorel(J).Les juradictions pénales internationalisées.Cambodge .Sierraleone.Timor.Leste",ouvrage collectif societé. de législation compaeré, Paris,2006, p229.

[*]-في نهاية سنة 1999 تزايدت الضغوط الدولية على السلطات الاندونيسية، خصوصا بعد الخلاصة التي قدمتها اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو السبب الذي دفع ببعثة الأمم المتحدة لإصدور القاعدة التننظيمية رقم 11/2000 في مارس 2000 ، التي تتضمن تشكيل غرف مدولة سميت باللجان الخاصة ، ومنحت اختصاص حصري للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت على اقليم تيمور الشرقية

[*] - لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع :

- Deputy general prosecutor for serious crimes v .X , affaire n° 04/2002, jugement final, 12 décembre 2002, (Groupes d'enquête sur les crimes graves (Timor-Leste)) : https://www.wcl.american.edu/warcrimes/wcro_docs/collections_spseet/SPSC,_East_Timor_Judgmts,_Indmts_&_Docs/X/ [ci-après » Procureur c. X).

[*]– حيث كان قضى مدة 11 شهر كحبس مؤقت وتحصل على عفو فيما يخص الشهر المتبقي من العقوبة، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Hervé **ASCENSIO : «** Quelques remarques …», Op. cit, p147.

[*] - راجع الماد (**45**) ف**1** من القاعدة التنظيمية رقم **2001/25** الخاصة بالقواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية للجان الخاصة بتيمور الشرقية حيث جاء النص حسب النسخة الفرنسية :

[...]Toute personne âgée de moins de 18 ans est considérée comme un mineur. Un mineur de moins de 12 ans est réputé incapable de commettre un crime et ne doit pas être soumis aune procédure pénale [...]. Les mineurs entre 12 et 16 ans peuvent être poursuivis [...] pour toute infraction, qui en vertu du droit applicable constitue un assassinat, un viol ou un crime de violence dans lequel des blessures graves sont infligées à une personne.

[18]- للتفصيل أكثر راجع:

-Luc **AKAKPO:** «Procureur c. X : les enseignements à tirer de la poursuite des enfants soldats pour crimes contre l'humanité », Revue générale de droit ,vol ,42 .n ,2012 ,1 °p-9 . .56(id.erudit.org/iderudit1026915/ar).